KnE Social Sciences
AICHS
Third International Conference on Human Science
Volume 2023

Knowledge E
enriching | engaging | empowering

Research Article

الأثر اللغوي والنحوي في استنباط الحكم الفقهي الخاص بالنساء

The Linguistic and Grammatical Impact on Deducing the Jurisprudential Ruling for Women

وفاء عناد عبود

تدريسية في جامعة الفلوجة كلية العلوم الاسلامية قسم اللغة العربية

الملخص

.يتلخص البحث بدراسة مجموعة من الآيات القرآنية المتعلقة بالنساء, والتي قام الحكم فيها على حجة لغوية ونحوية, مع بيان أثر اللغة والنحو على الحكم الفقهي في الاستنباط,. وحث النساء على تطبيق الأحكام الفقهية المعتمدة على النصوص القرآنية الصريحة والتي تتعلق بهن لكي نبني أسرة قوية لا تزحزحها عواصف التغيير ولا تؤثر عليها نظريات الغرب التي سحقت حقوق المرأة بحجة التمدن والحرية.

الكلمات المفتاحية: .اللغة ..النحو...الفقه... أصول الفقه... أحكام النساء.

Corresponding Author: Wafa Inad Abboud; Email: Wafaa.enad@uofallujah.edo.iq

Published 13 March 2023

Publishing services provided by Knowledge E

© Wafa Inad Abboud. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use and redistribution provided that the original author and source are credited.

Selection and Peer-review under the responsibility of the AICHS Conference Committee.

Wafa Inad Abboud

Teaching at the University of Fallujah, College of Islamic Sciences, Department of Arabic Lang

Abstract

The research is summarized by studying a group of Qur'anic verses related to women, in which the judgment was based on a linguistic and grammatical argument, with an indication of the impact of language and grammar on the jurisprudential judgment in the deduction. He urged women to apply jurisprudential rulings based on explicit Qur'anic texts that pertain to them in order to build a strong family that would not be shaken by the storms of change and not affected by Western theories that crushed women's rights under the pretext of urbanization and freedom.

Keywords: language, grammar, jurisprudence, Usul al-Fiqh, rulings on women.

OPEN ACCESS

المقدمة

الحمد لله الدّاعي لطاعته والموفّق لهدايته، والمعين على ذكره وشكره وحسن عبادته، وطلب العلم النافع والعمل الصّالح، والصّلاة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد.

فإن المفسرين وعلماء الأصول اعتمدوا اللغة والنحو ولم يخالفوها بل رجعوا إليها واعتمدوها في تأويلاتهم, لما للغة والنحو من دور وأثر كبير استندت إليهما المذاهب الفقهية في استنباطها كثير من المسائل الفقهية, وإن معرفة الأحكام بدون أدلتهما يستحيل, والأدلة راجعة إلى الكتاب والسُّنة, وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم, ومن ثم كان لاختلاف فروع الأحكام الفقهية تبعًا لأحوال الكلمة في معناها وتركيبها في الجمل.

أهداف البحث

إبراز أثر اللغة والنحو التي وضعها النحاة فيما استنبطه علماء التفسير والفقه من أحكام وفروع وضوابط فقهية في العبادات والمعاملات التي تخص النساء, وكون المرأة هي العنصر الأساس في بناء الأسرة على وفق منهج القرآن الكريم ومدى تأثر هذا البناء ودوره في بناء الأمم. وإنّ بغية مقاصد الدين الكلية في أخذ النساء مالهن من حقوق مع بيان ما عليهن من واجبات ومسؤوليات كون المرأة هي المؤسس المشارك مع الرجل في تكوين الأسرة المستقرة خاصة, وما يلحق ذلك من أثر إيجابي في بناء الأمم عامةً, واقتصرت في هذا البحث على بعض الأحكام الفقهية التي تخص النساء, والتي قام الحكم فيها على حجة لغوية ونحوية, مع بيان أثر اللغة والنحو على الحكم الفقهي في الاستنباط, واستعنت بالتفاسير وكتب اللغة والنحو والفقه وأصوله, وما وردت فيها من تأويلات عند النحاة والفقهاء وثمرة تلك التأويلات.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في حث النساء على تطبيق الأحكام الفقهية المعتمدة على النصوص القرآنية الصريحة والتي تتعلق بهن؛ لكي نبني أسرة قوية لا تزحزحها عواصف التغيير, ولا تؤثر عليها نظريات الغرب التي سحقت حقوق المرأة بحجة التمدن والحرية, ومن غير هذا الالتزام تفقد الأسرة الاستقرار والطمأنينة ومن ثَمَّ تنهار معالم البناء الأسري الرصين مما قد يؤدي ذلك إلى هشاشة بناء المجتمع.

منهج البحث

اعتمدت منهج الكشف والتحليل لبعض النصوص القرآنية المتعلقة بالنساء عن اختلاف الفقهاء وعلماء اللغة والنحو بصورة تجعل تلك الاختلافات مصدرًا واسعًا لتحقيق التيسير وعدم تضييق الخناق على النساء, ومواكبة القضايا المعاصرة وما لذلك من أثر في دفع الضرر عن أفراد الأسرة كونها نواة أولى يقوم عليها البناء الاجتماعي فإذا كانت الروابط الاجتماعية داخل هذه الأسرة قوية فإن لَبنات المجتمع لا شك أنها تكون قوية.

إنّ الوقوف على الأحكام والمذاهب الفقهية المختلفة في هذا الجانب. والتي تؤكد حقَّ المرأة في تعليم أمور دينها ضرورية حتمية؛ لأن وضعها الاجتماعي في النظام الجاهلي كان مزريا, فكانت تُقتل خوف العار؛ ولأنها لا تستطيع الدفاع

عن القبيلة, ولا تساهم في الدخل المادي للأسرة. فهذه العوامل مجتمعة جعلت القرآن يخصها بمزيد من العناية؛ ولأن المرأة في الجاهلية أهملت من غير تبيين الأحكام الخاصة بها في مجتمع ينظر إليها بسخرية وازدراء. لذا وجدنا نصوصا قرآنية تعالج قضايا فقهية تخص النساء كما جاء في سورة البقرة والنساء والنور والمجادلة والطلاق.

مكانة المرأة في المجتمع عامة

وإنّ من عزته وحكمته سبحانه إنصاف المرأة بجعلها في الحقوق والواجبات كالرجل، بعد أن كانت كالمتاع لا تتمتع بالحقوق الكريمة, وإن المنهج القرآني حثَّ المسلمين على أن يجمعوا في بناء الأسرة والمجتمع _على أسس شرعها لهم_ بين التوحيد وبين طاعة الوالدين والإحسان إليهم. من هنا نلمس قيام المنهج القرآني على أساس المساواة بين الحقوق والواجبات, ولو حاولنا البحث عن مكانة المرأة في غير المجتمع الاسلامي لهالنا معاناة المرأة كما نجد ذلك في المجتمع الهندي وفي ذلك يقول أبو الحسن الندوي: " وقد نزلت النساء في هذا المجتمع منزلة الإماء وكان الرجل قد يخسر امرأته في القمار, وكان في بعض الأحيان للمرأة عدة أزواج , فإذا مات زوجها صارت كالموءودة لا تتزوج , وتكون هدفًا للإهانات والتجريح, وكانت أمة بيت زوجها المتوفى وخادم الأحماء وقد تحرق نفسها على إثر وفاة زوجها تفاديا من عذاب الحياة وشقاء الدنيا"(1)

وقد وضع القرآن الكريم لغرض تشييد اللبنات الأولى للبناء الأسري جملة من الأحكام والتشريعات أزاحت كثيرا من العادات والتقاليد الجاهلية التي ظلمت المرأة. وإن عدم التقيد بتلك التشريعات التي وضعها المنهج القرآني في مثل هذه الأمور يؤدي إلى تصدع الأسرة وانهيارها, ومن ثَمَّ يؤثر ذلك على بناء الأمم.

خطة البحث

اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مبحثين: أعرضهما بشكل مجمل: أما المبحث الأول وفيه مطلبان استوفيا أهمية اللغة العربية بالنسبة لعلوم الشريعة والترابط بينهما وذكر طرف من أقوال أئمة الشرع في بيان أهمية اللغة العربية ثم ذكر تطبيقات وشواهد على مقدار الترابط والأهمية بين علوم الشريعة واللغة العربية.

المبحث الثاني ويتضمن تأثير قواعد اللغة والنحو في الخلاف الفقهي

المبحث الأول: أهمية علوم اللغة في التفسير القرآني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية اللغة بالنسبة لعلوم الشريعة

إنّ لعلم العربية والنحو أهمية كبيرة وأثر جليّ في استنباط بعض المسائل الفقهية التي لم تتضح دلالتها عند الفقهاء إلّا عن طريق التحليل اللغوي والنحوي .

وكم من آية اختلف معناها لاختلاف إعرابها, فالفقيه بحاجة إلى النحو؛ لأنه يُعينُ على الفهم والمعنى. كما أن معرفة الأحكام بحاجة لمعرفة أدلتها, ولا سبيل لذلك إلّا بالتبحر في علوم اللغة العربية والنحو من أهم علومها.

إنّ جميع العلوم التي نقلت فيما بعد, إنّما هدفها خدمة القرآن الكريم والسنّة المطهرة والحفاظ عليها, وهذه العلوم كلُّها قائمةٌ على العربية والتضلع فيها. قال ابن حزم " إنه لا بد للفقيه أن يكون نحويا لغويا, وإلا فهو ناقص, ولا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء وبعده عن فهم الأخبار" (2). وقال الزمخشري مدافعًا عن النحو ومبيّنًا أهميته: " وذلك أنهم لا يجدون علمًا من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها إلا وافتقاره إلى العربية بيّن لا يُدفع، ومكشوف لا يُتقنع، ويرون أنَّ الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبني على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النحويين والبصريين والكوفيين"(3).

وإنّما نقلت عن هذين العالمين, إذ رغم التفاوت بينهما في المنهج الفقهي, كون ابن حزم ظاهري ومن نفاة القياس, في حين اعتمد الزمخشري على الرأي وإثبات حجية العقل, فقد اتفقا على أهمية مباحث اللغة وتوقف فهم الشريعة عليه في إثبات الأحكام واستنباطها.

الحد الذي يحتاجه الفقيه من علوم العربية

أفصح الغزالي عما ينبغي ادراكه من علم اللغة والنحو فقال: " فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه "(4). وهذا الذي ذكره الغزالي يتبيّن المباحث اللغوية التي يحتاجها الفقيه إذ من علوم العربية ما لا يحتاجها الفقيه؛ لأن الفقيه إنما يحتاج إلى ما يتوقف عليه فهم النص واستنباط الأحكام, كالمباحث التي تناولت تاريخ نشأة اللغة وفقهها وتراجم علمائها, وواضع النقط والحركات, وما إلى ذلك.

فإذا أقبل الناظر في الكتاب والسنة مستنبطا منهما الأحكام, وقد عري عن علم العربية الذي يفهم به الخطاب، ورام تأويله بفهمه الكليل، فَهِمه على غير المراد واستنبط منه غير ما يقصد.

وذكر ذلك السيوطي نقلا عن الفخر الرازي:" اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع. ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل, فلابد من معرفة أدلتها, والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة, وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم, فإن توقف العلم بالأحكام على الأدلة, ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة النحو والتصريف, وما يتوقف على الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف, فهو واجب, فإذن معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة"(5). إذ هي عدة الفقهاء في استنباط الأحكام, وعذرهم عند اختلاف الأئمة الأعلام. والذي سطره العلماء أن أهل الفقه أعلم بالتأويل من أهل اللغة، ويحمل هذا على اللغوي الذي ليس له دراية بأحكام الشريعة، ومعرفة النصوص ومراميها؛ لأن الفقهاء المجيدين في اللغة يكونون أعلم من غيرهم في معرفة معاني النصوص الشرعية المقصودة. لذا يعد الفقهاء أعلم بالتأويل من أهل اللغة؛ لأنهم يعلمون ما أمر به ونهى عنه لعلمهم بمقاصد رسول الله صلى الله عليه وسلم(6).

وقد استنبط الفقهاء عددا من الأحكام الفقهية من نصوص القرآن الكريم معتمدين على قواعد لغوية ونحوية، إذ خرَّجوا عليهما فروعا فقهية، ففي النحو أفرد عالمان جليلان كتابين في تخريج المسائل الفقهية على النحو, وهما (الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية) للإمام الطوفي, و(تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية), لجمال الدين الأسنوي.

إنَّ علومَ اللغة شرطٌ في الاجتهاد وتحقيق الاستنباط السليم، ولذلك بيَّن الشاطبيّ (رحمه الله تعالى) أن درجة الفقيه قوَّةً وضعفًا باعتبار تمكّنه من اللغة العربية، فمَن كان مبتدئًا في اللغة فهو مبتدئٌ في الشّريعة، ومن كان متوسطًا في اللغة فهو متوّسطٌ في الشّريعة، ومن كان منتهيًا في اللغة مجتهدًا بلغ درجة الاجتهاد فهو مجتهدٌ في الشريعة(7).

يتبين أنّ هناك تلازم بين اللغة والفقه، وهكذا علومُ الشّريعة عامة لا يمكن أن ينفكَّ علمٌ عن آخر.

المطلب الثاني: شواهد لأهمية علوم اللغة في التفسير واستنباط الأحكام.

يروي الزبيدي رواية عن الكسائي وأبي يوسف في حضرة هارون الرشيد قال: " أقبل الكسائي على أبي يوسف قال: يا أبا يوسف، هل لك في مسألة؟ قال: نحو أم فقه؟ قال: بل فقه. فضحك الرشيد حتى فحص برجله. ثم قال: تُلْقِي على أبي يوسف فقهًا؟! قال: نعم. قال: يا أبا يوسف، ما تقول في رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن دخلتِ الدار"؟ قال: إن دَخَلتِ الدارَ طَلَقَتْ. قال: أخطأت يا أبا يوسف. فضحك الرشيد، ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال: "أَنْ" فقد وجب الفعل، وإذا قال: "إِنْ" فلم يجب، ولم يقع الطلاق. قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتيَ الكسائيَّ"(8) . من هنا نعلم أنَّ من يريد أن يتصدى للإفتاء ويفهمَ القرآنَ واستنباط الأحكام الفقهية فعليه أن يكون بصيرا بأساليب اللغة وعارفا بالنحو.

ولتفاوت العلماء في الفهم، فمن الأفهامِ ما يوافق الكتابَ والسنَّة، ومن الأفهام ما يخالف الكتاب والسنَّة؛ فالواجب عرضُ كلام العلماء على الكتاب والسنَّة، فما وافقهما، فهو مقبول، وما خالفهما، فهو مردود

ومن النصوص التي فَهِم منها البعضُ خلاف ما يوافق مراد الشرع ما ورد عن معاني الحروف والأدوات التي تربط بين الأسماء والأفعال وأهميتها في أصول الفقه. قال سبحانه وتعالى: **[ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون]**(9).

وعَنْ عائِشَةَ أن رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: }**سدِّدوا وقاربوا وأبشروا واعلموا أنْ لنْ يُدخلَ أَحدَكم عمله الجنّة, قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا؛ إلا أن يتغمّدني الله بمغفرة ورحمة، وأنّ أَحبّ الأَعمال أدومُها إلى الله وإنْ قَلَّ**{(10).

وبالنظر إلى هذين النصين ــ القرآن والسنة ــ نجد أن هناك تعارضا واضحا بينهما حيث أن النص القرآني ظاهر أن المؤمن يدخل الجنة بعمله، بينما ظاهر السنة أنه لن يدخل الجنة بعمله, وإنما بفضل الله حتى أكرم الخلق سيدنا محمد ــ صلى الله عليه وسلم.

للعلماء أقوال في الجمع بين النصين ودفع التعارض منها:

1_ أنّ معنى (الباء) في الآية الكريمة للسببية، أي: ليس المراد بذلك أصل الدخول, وإنما نيل منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون, قال أبو حيان: " وقوله: (بما كنتم تعملونَ) ظاهرُه في دخول الجنة بالعمل الصالح"(11), وهذا الذي دلّ عليه الحديث أنّ الأعمال ليست هي السبب في دخول الجنة ابتداءً, فلا تعارض بين الحديث والآية.

2_ أن الباء في الآية هي باءُ السببية؛ أي: بسبب أعمالِكم، دخلتم الجنة كما دل عليه ظاهر الآية, لكنه سبب قاصر يحتاج إلى تتميم وتتميمه في الحديث, والذي نفاه الحديث هو المقابلة؛ بمعنى أن أعمالكم ليست عوضًا وثمنًا كافيًا في دخول الجنة، بل لا بد من عفو الله كما يقال: اشتريتُ هذا بهذا(12). فصار المعنى لا يدخل أحد الجنة مقابل عمله، وإنما بفضل الله ورحمته.

وأفصح منه ما ذكره ابن هشام في مغني اللبيب قوله: " المقابلة وهي الدَاخلة على الأعواض نحو اشتريته بألف وكافأت إحسانه بضعف وقولهم هذا بذاك ومنه }ادخُلُوا الْجنَّة بِمَا كُنْتُم تَعْمَلُونَ{ وإنَّما لم نقدرها باء السَّببيَّة كما قَالت المعتَزلة. وكما قَال الجميع في لن يدخل أحدكُم الجنَّة بعمله؛ لأَن المعطي بعوض قد يعطي مجَّانا وأما المسبّب فلا يوجد بدون السَّبب وقد تبين أَنه لا تعارض بين الحديث والآية لاختلاف محملي الباءين جمعا بين الأدلَّة" (13)

ومهما يكن من تأثير لغوي ونحوي على الحكم الفقهي, فإنّ الفقهاء والأصوليين فاقوا أهل الشأن والاختصاص في استنباطهم المعاني الدقيقة التي تحتلها الألفاظ.

فالأصوليون دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون إذ إنَّ كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب، وكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة فقط دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي.

ومن أمثلة ذلك: " دلالة صيغة (افعل) على الوجوب، ودلالة صيغة (لا تفعل) على التحريم، وكون (كل) وأخواتها للعموم، وما أشبه ذلك، لو فتشنا في كتب اللغة لم نجد فيها شفاءً لذلك ولا تعرضًا لما ذكره الأصوليون، وكذلك لو فتشنا في كتب النحو مثلا، وطلبنا معنى الاستثناء، وأنّ الإخراج يكون قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرّض لها الأصوليون لم نجد أيضا شفاء لذلك في كتب النحو, بينما الأصوليون أخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وبأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فهذا ونحوه مما تكفل به علم أصول الفقه"(14).

فلا يمكن أن يبلغ الفقيه مبلغ الاجتهاد والإمامة في الدين حتى يكون ملما بعلوم العربية التي لها علاقة باستنباط الاحكام والعلوم الشرعية. ومثله في الحاجة المفسرون وشراح الحديث النبوي وكلُّهم مضطرون إلى علوم العربية كونها من أهم الوسائل لفهم النصوص واستنباط الاحكام الشرعية.

إنّ الفهم الصحيح للنص توفيقٌ من الله مع الأخذ بأسباب الفهم، فندعو الله أن يَهدينا إلى الحق فيما اختُلف فيه.

المبحث الثاني: تأثير قواعد اللغة والنحو في الخلاف الفقهي

المطلب الأول: التضمين.

وهذا المطلب متعلق بمبحث مهم من مباحث النحو واللغة لذا قبل الشروع بذكر المسألة أمهد بتعريف التضمين لغة واصطلاحا.

ففي اللغة: هو جعل الشيء في باطن شيء آخر، وإيداعه إياه، ويقال: ضمن فلان ماله خزانته، فتضمنته هي، والخزانة مضمن فيها، وهي أيضًا متضمنة, والمال متضمن.(15)

واصطلاحا: للتضمين مجموعة من التعريفات أهمها: أن يؤدي (أو يتوسع) في استعمال لفظ توسعًا يجعله مؤديًا معنى لفظ آخر مناسب له، فيعطي الأول حكم الثاني في التعدي واللزوم(16)،

قال ابن هشام: " قد يشربون لفظا معنى لفظ فيعطونه حكمه ويسمى ذلك تضمينا, وفائدته أَن تؤدِّي كلمة مؤدى كلمتين" (17)

عرض المسألة قال تعالى: **[للذين يؤلون مِنْ نسائهم تَرَبُصُ أربَعَةَ أشْهُرٍ فــإن فــاءو فــإنَّ اللهَ غفــورٌ رَّحيــم] (18)**

اشتملت هذه الآية على حكم الإيلاء، وهو لغة: الامتناع باليمين، وخص في عرف الشرع: " باليمين على ترك وَطْئ المنكوحة مدةً مثلُ: والله لا أجامعك أربعةَ أشهر" (19). ولكنّه عدى فعله بأداة (مِن) تضمينًا له معنى: يمتنعون من نسائهم,

إذ معلوم أن الإيلاء والحلف أنما يتعدى بحرف الجر (على)

وفعل الامتناع فعل يتعدى بحرف الجر (من) فنجد أَن الله عز وجل قد عدى الإيلاء بحرف الجر (من) لتضمينه معنى الامتناع, وهذا المعنى إنَّما استفيد من حرف الجر (من) فقد ضمن معنى الإيلاء معنى الامتناع, ولولا هذا الحرف لما استفيد هذا المعنى وهو الجمع بين الحلف والامتناع

" أي حلفَ لا يدخل عليهنّ، وإنّما عدّاه بـ(مِن) حملًا على المعنى، وهو الامتناعُ من الدّخول، وهو يتعدّى بـ(من)، وللإيلاء في الفقه أَحكام تخصّه لا يسمّى إيلاءً دونها"(20).

والآية قد راعت حقوق المرأة المسلمة إذ كانت الجاهلية الأولى تظلم المرأة في حقوقها وتعتدي عليها بأنواع من الظلم منها إيلائهم نسائهم السّنةَ والسّنتين وأكثر من ذلك ، فوقّت لهم أَربعةَ أشهرٍ(21).وكان الدافع الأساسي هو الإضرار بالمرأة؛ ولهذا جاءت فاصلة الآية **[فـــإن فـــاءو فـــإنَّ اللهَ غفـــورٌ رَّحيـــم]**

أي: يغفر للرجل ما فعله في حق امرأته وبعد ظهور الاسلام ونزول القرآن الكريم بيَّن سبحانه وتعالى التشريعات الأسرية والاجتماعية فحفظ للمرأة حقوقها وأكرمها أيّما إكرام. فجعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من نسائهم بالإيلاء، فإذا مضت فإما أن يفيء وأما أن يطلق.

مفهوم النساء في الآية

أشار القرطبي إلى مفهوم أوسع من ذلك عندما فهم من قوله(من نسائهم) أنه يشمل الحرائر والذميات والإماء إذا تزوجن(22). فلا يفرّق الإسلام بينهن.

والإيلاء من شرطه الحلف، فلا يثبت بدونه؛ وذلك باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة : الحنفيّة، والمالكيّة -على الأصحّ-، والشّافعيّة، والحنابلة,والإيلاء لا يكون بغير يمين ولا تعليق، وعند ابن المسَيّب ويزيد بن الأصمّ: من ترك جِماع امرأتِه بغير يمين يصير مُؤلِيًا.(23)

ويبرز أهمية التضمين في الخلاف الفقهي والتفسيري والفرق بين من علمه ومن خفي عليه فمن علمه حمله على المعنى الصحيح المراد من الآية والمقصود من الشارع الحكيم, وأما الذي خفي عليه فقد تكلف التأويلات البعيدة فابتعد عن مقصود الآية لذا قال ابن هشام " ولما خفي التّضمين على بعضهم في الآية ورأى أَنه لا يقال: حلف من كذا, بل حلف عليه قَال (من) متعلقة بمعنى (للَّذين) كما تقول: لي منك مبرة , قَال وأما قَول الفقَهاء (آلى من امرأته) فغلط أوقعهم فيه عدم فهم المتعلّق في الآية" (24). وبهذا يتبين نوع العلاقة بين التضمين وتفسير هذه الآية, وحفظ حقوق المرأة بعبارة وجيزة دلَّ عليه القرآن الكريم وفق منهجية متوازنة تراعي حقوق الجميع.

المطلب الثاني: تأنيث العدد "ثلاثة"

وهذا المطلب متعلق بمسألة مهمة لها أثر ظاهر وجلي في النصوص المتعلقة بأحكام النساء ولهذا أقدمُ بتعريف العدد والمعدود.

العدد: هو ما دلَّ على كمية الأشياء المعدودة، والمعدود: هو الاسم النكرة الواقع بعد العدد، وهو إما منصوب أو مجرور على حسب ألفاظ الأعداد، ويسمى بتمييز العدد. والأعداد من (3-10) تخالف المعدود في التذكير والتأنيث، أي: إذا كان المعدود مؤنثًا كان العدد مذكرًا(25)

عرض المسألة قال تعالى:**[والمُطَلَقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء]**(26) أوجب الله تعالى على كل امرأة طلَّقها زوجها بعد الدخول بها, وهي غير حامل أن تعتدَّ مدة ثلاثة قروء إذا كانت ممن يحضن.

ولم يختلف علماء اللغة أنَّ القرء من ألفاظ الأضداد فالعرب تسمي الحيض(27) قرءً، وتسمي الطهر قرءً(28). ومن هنا نشأ الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة_ في معنى القُروءِ_ على قَولَينِ:

القول الأول: معنى القُروء في عدّة المطلَّقة ذات الحيض: الحيضات، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والحنابلة -في أصحّ الرِوايتين عن أحمد(29)

القول الثاني: معنى القروء في عدّة المطلّقة ذات الحيض: الأطهارُ، وهو مذهبُ المالكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد(30)

ولم يرتض هذا الدليل كثير من العلماء الحنفية واستدلوا بالسنة أن المراد بالقرء هو الحيض، فلو كان المراد بالأقراء الأطهار لما منعت الصلاة، أنَّه لم يُعهَدْ في لِسانِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم استِعمالُه بمعنى الطُّهر في مَوضِعٍ، فوجَبَ أن يُحمَلَ كَلامُه على المعهودِ في لِسانِه(31)

ولو رجعنا إلى لفظة العدد ثلاثة في الآية نجده مؤنثا، لذا احتج أصحاب القول الثاني بأنَّ القروء لو كان بمعنى الحيض لكان مؤنثاً، ولكان ينبغي أن يقول (ثلاث) ، أما الطهر فهو مذكر لذلك قال: (ثلاثة قروء)، وفيه إشارة إلى أن المراد الأطهار لا الحيض(32) ؛ لأن تأنيث العدد (ثلاثة) فيه دلالة على أن المعدود مذكر، فكان المراد به الطهر لا الحيض؛ لأن العدد من ثلاثة إلى تسعة يؤنث مع المعدود المذكر، ويذكر مع المؤنث.واستدلوا بقوله تعالى: **[فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ]** (33) .لعدتهنَّ, أي: في عدَّتهنَّ, وإنَّما أمر بالطَّلاق في الطُّهر لا في الحَيضِ(34) ؛ لأن الحيضة لفظ مؤنث، فكانت اثبات الهاء قرينة دالة على تأنيث العدد وتذكير المعدود، وهو الأطهار، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها التي قالت: { **... تدرون ما الأقراءُ؟ إنما الأقراءُ الأطهارُ**}(35) واستُدِل على رأيهم باللغة فقيل: " أنَّ القُرءَ الجَمعُ، وهو في زَمَنِ الطُّهرِ أظهَرُ" (36)

ويشكل على هذا الرأي الذي تبناه الشافعية ومَنْ وافقهم, ما ذهب إليه الحنفية, إلى أن المراد بالقرء هو الحيض واستدلوا على صحة رأيهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: {**طلاق الأمة ثنتان وقروءها حيضتان**}(37) وورد في السُّنة ما يقوّي إرادة القرء بالحيض وقوله الله صلى الله عليه وسلم: {**المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها**}(38)

ومن جهة اللغة أيضا فإنّ لفظ العدد ثلاثة نصٌ في دلالته على المقصود, فلو حملنا معنى القروء على معنى ثلاثة أطهار لا يتحقق هذا في المطلقة كونها ستعتد بطهرين وبعض الثالث, فيخالف ظاهر النص(39).

ومن جهة أخرى قوله تعالى: [فطلقوهن لعدتهن] أي: لاستقبال عدتهم, ومعلوم أنَّ الطلاق إنّما يقع في الطهر لا في الحيض(40), فمعنى ذلك إنَّها ستستقبل شيء من طهر ثم حيضة ثم تشرع في عدة, وهذا فيه إضرار على المرأة وتطويل في عدتها من غير موجب.

لذا يترجح القول الأول لقوة دليله وتحقيق مصلحة المرأة. وبذا يتبين أهمية علمي اللغة والنحو في الترجيح عند اختلاف الفقهاء.

المطلب الثالث: أقل الجمع

هذه المسألة مما اختلف فيها علماء اللغة وعلماء الشرع وترتب على الخلاف آثار متعلقة بالمرأة لذا أدرسها على النحو التالي.

المشهور عند النحاة " إنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة"(41)

قال السيوطي: وفي أَقَلِّ الجمع مذهبان ... أقواهما ثلاثةٌ لا اثنان(42)

أقواهما ثلاثة لا اثنان، هذا هو الصحيح وهو مذهب الجمهور أن أقل الجمع ثلاثة، وهو مذهب مالك - عند المتأخرين- وإن نسب بعضهم إلى أن مالكًا يوافق الجمهور(43).

عرض المسألة في قوله تعالى: **[فإن كانَ لَهُ إخْوَةٌ فلِأُمِّهِ السُّدُس]** (44)

اشتملت هذه الآية على جمع أخوة, فما المراد بهذا الجمع الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس؟ فإذا كان للميت أخ واحد أخذت الأم كامل نصيبها, وهو الثلث باتفاق العلماء. واتفق الفقهاء أيضا على أنه إنْ كان للميت ثلاثة أخوة أحياء فإن الأم تحجب من الثلث إلى السدس؛ لأن الثلاثة متفق على أنه جمع .

واختلف الفقهاء في نصيب الأم إذا كان معها أخوان للميت. على قولين:

القول الأول: إنَّ الأخوين لا يحجبانها إلى السدس، وهو رأي ابن عباس(45)، وإليه ذهب الحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة(46).

فرأيُ ابن عباس رضي الله عنه أنها لا تحجب إلا بثلاثة. ودليله في ذلك أن الإخوة جمع, وإن أقلَّ الجمع ثلاثة, فالواحد والاثنان ليسا بجمع ، وقال لعثمان رضي الله عنه والأخــوان بلسان قومك ليسا بإخوة(47) واحتج بأن التعبير في الآية جاء بلفظ الجمع في الإخوة، وأكثر أهل اللغة يقرون أن أقل الجمع ثلاثة.

القول الثاني: أنهما يحجبانها إلى السدس، وهو رأي عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم(48)، وبه قال الإمام مالك(49), وبعض أصحاب الشافعي(50).

واحتج الآخرون إنَّ لفظ الجمع قد يقع على الاثنين في اللغة، ووردت نصوص القرآن عبر فيها عن الاثنين بالجمع، من ذلك قوله تعالى: **[وَهَلْ أَتَاكَ نَبَؤُا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ]** (51) إذ قال (إذ تسوروا) بالجمع، وهما اثنان، لأن الله تعالى بيَّنها بعد ذلك قال: **[خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ]** (52)، ولذلك ذكر ابن فارس إنَّ من سنن العرب الإتيان بلفظ الجمع والمراد واحد واثنان(53)، قال الزجاج: " وحكى سيبويه أَن العرب تقول: قد وضعا رحالهما، يُريدُون رحليْهمَا.

وما كان الشيءُ منه واحداً فتثنيتهُ جمع؛ لأنَّ الأصل هو الجمعُ. قال تعالى: **[فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما]** (54) "(55) وظل هذا النمط من الكلام شائع عند العرب, فكما يقيمون الاثنين مقام الجمع, يقيمون الواحد مقام الاثنين, فسبَّبَ الخلاف، استدلال بعضهم بمسألة فقهية على أقل الجمع فيها اثنان أو ثلاثة وما ينبني عليه من أحكام فقهية في نصيب الأم من التركة مع الإخوة.

والظاهرُ أن التثنية وُضِعَ لفظُها بعد الجمع لِمَسِيس الحاجة إلى الجمع كثيرًا؛ ولهذا لم يُوجد في سائر اللغات تثنية، والجمع موجود في كل لغة؛ وَمِنْ ثَمَّ قال بعضهم: أقلُّ الجمع اثنان، كأَن الواضع قال: الشيءُ إما واحدٌ وإما كثير لا غيرُ، فجعل الاثنين في حدِّ الكثرة(56)

وقال عباس حسن **"**أقل الجمع النحوي ـ لا اللغوي ـ ثلاثة من مفرده" (57). وهنا روعي المعنى الأغلب والأشهر والأفصح دون الشاذ أو التقليل؛ لاعتماد تفسير النص الشفقهي على النحو.

وبهذا يتبين أثر الخلاف النحوي واللغوي في تفسير النصوص وخلاف الفقهاء مع ملاحظة ما في الآية الكريمة من حرص على اعطاء المرأة حقها في الإرث وما في ذلك من تشريف المرأة مجتمعة بشكل عام, والأم بشكل خاص الذي يحفظ لها حقوقها ويلبي حاجاتها ويعينها على العيش الرغيد.

المطلب الرابع: مراعاة أحوال النساء في الأمر

لا يخفى أن توجيه الأمر من الأعلى إلى الأدنى يكون مقرونا بالاستعلاء والقوة والمغالبة والقهر والمؤاخذة على المخالفة غالبا. إلا أنَّا نجد الأوامر القرآنية المتعلقة بالنساء تراعي خصوصياتهن وترفق بأحوالهن, ومن ذلك ما يتعلق بمسألة هذا المطلب.

فالأمر لغة: بمعنى الحال جمعه أمورٌ , ويأتي بمعنى الطّلب وجمعه أوامر(58), وهو المراد هنا.

وفي اصطلاح النحاة: "معناه طلب الفعل بصيغة مخصوصة" (59)،

وقريبا منه تعريف الأمر عند علماء الشريعة: "هو القول المقتضي بطاعة المأمور بفعل المأمور به" (60)

ولصيغة الأمر " أسماءٌ بحسب إضافاته، فإن كان من الأعلى إلى مَن دونه، قيل له: أمر، وإن كان من النظير إلى النظير قيل له: طلبٌ، وإن كان من الأدنى إلى الأعلى، قيل له: دعاءٌ"(61).

عرض المسألة: قوله تعالى: **[وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الأُولَى] (62).**

"هذا أمرٌ خُصِّصن به وهو وجوبُ ملازمتهنّ بيوتَهنّ توقيرًا لهنَّ، وتقويةً في حرمتهنّ، فقرارُهنّ في بيوتهنّ عبادة " **(63)**، فأمر اللّه تعالى نساء النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم بملازمة بيوتهنّ، وخاطبهنّ بذلك تشريفًا لهنّ، ونهاهنّ عن التّبرّج.

قرأ الجمهور: (وَقِرْنَ) بكسر القاف. وقرأ عاصم ونافع بفتحها**(64)**. وتحتمل القراءة الأولى : أن تكون من الوقار أي: سكن، والأمر قِرْ، وَلِلنِّسَاءِ قِرْنَ، مثل عِدْنَ وَزِنَّ.

أو تكون من القرار، تقول: قررت بالمكان (بفتح الرّاء) أَقِرّ, وهو قول المبرد**(65)**.

وأمّا قراءة أهل المدينة وعاصم، فعلى لغة العرب: قررت في المكان إذا أقمتُ فيه (بكسر الرّاء) أقرُّ (بفتح القاف)، من باب حمد يحمد**(66)**.

وعلى كلا القراءتين فإن الأمر الوارد في الآية دالٌّ على المكوث في البيوت, ولا يلزم منه عدم الخروج للحاجة إذا سلمت المرأة من مواطن الفتنة.

وقوله: (وقرن) فيه تحبيب الامتثال لأوامر الله واشعار بحاجة المرأة إلى الاستقرار والوقار وهذه نكتة بلاغية دلَّ عليه قوله (وقرن) فتلطف بالخطاب بهن ليتناسب مع رقة طبعهن.

قال ابن عطيّة: " والذي يظهر عندي أنه أشار إلى الجاهلية التي لحقتها، فأُمِرْنَ بالنّقلة عن سيرتهنَّ فيها، وهي ما كان قبل الشّرع من سيرة الكفرة، لأنّهم كانوا لا غيرة عندهم, وكان أمرُ النّساءِ دونَ حجابٍ، وجعلها أُولَى بالإضافة إلى حالة الإسلام، وليس المعنى أنّ ثمّ جاهليّة أخرى" (67).

وإنّ المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المشية على تغنيجٍ وتكسير وإظهار المحاسن للرّجال، إلى غير ذلك ممّا لا يجوز شرعًا؛ وذلك يشمل الأقوال كلَّها ويعمَّها فيلزمن البيوت، فإن مسّت الحاجة إلى الخروج فليكنّ على تبذّل وتستّر تامّ(68).

والظاهر أن هذا الأمرَ بملازمة بيوتهن ليس نهياً عن مطلَق الخروج، بل عن خروج التبرج، فالجملة المعطوفة وهي (لَا تَبَرَّجْنَ) في معنى الجملة المعطوفِ عليها**(69)**. إنّ النص القرآني أراد من المرأة أن تكون متيقظة دائمًا, فإنّه لا يراد بمحادثتها غالبًا إلّا السوء، وجعْلها أداة تسلية ومتعة.

ومهما يكن من تأثير لغوي ونحوي على الحكم الفقهي, فلا يخفى أن الفقهاء قد حققوا في الألفاظ اللغوية ومعانيها وتراكيبها, فسبقوا إلى نتائج علمية وأحكام استنبطوها فاقوا أهل الشأن والاختصاص. وفي الختام, إن نال هذا البحث الرضا والقبول, فذلك توفيق من الله وحسن تأييده, وإلّا فما قصرت في اجتهاده, لا حرمني الله التوفيق, وهداية السبيل.

الخاتمة والنتائج

1. إنَّ المباحث اللغوية التي يحتاجها الفقيه, هي ما يتوقف عليها فهم النص واستنباط الأحكام. وإن هناك من علوم العربية ما لا يحتاجها الفقيه, كالمباحث التي تناولت تاريخ نشأة اللغة وفقهها وتراجم علمائها, وواضع النقط والحركات, وما إلى ذلك.

2. اختلاف الآراء النحوية والترجيح بينها سبب رئيس في اختلاف الفقهاء وتعدد آرائهم في المسألة الواحدة.

3. اتفاق ابن حزم والزمخشري على أهمية مباحث اللغة في إثبات الأحكام واستنباطها, بالرغم من التفاوت بينهما في المنهج الفقهي, كون ابن حزم ظاهري ومن نفاة القياس, في حين اعتمد الزمخشري على الرأي وإثبات حجية العقل.

4. تعدية فعل الإيلاء بحرف الجر (من) لتضمينه معنى الامتناع, ولولا هذا الحرف لما استفيد هذا المعنى وهو الجمع بين الحلف والامتناع. وقد ظهر أثر ذلك في الخلاف الفقهي والتفسيري.

5. وجود علاقة تلازم قوية بين اللغة والنحو وبين الحكم الفقهي.

6. إنَّ الفقهاء والأصوليين يطلّون على المعلومة من نافذتهم الخاصة, فيلقون عليها ظلالا معينة تغيّر معالم الألفاظ ومعانيها الظاهرة من خلال الغوص في المعاني الدقيقة واستقراء زائد على استقراء اللغوي مع الالتفات للمقاصد الشرعية.

7. إنّ الإسلام لم يرتض بالظلم للمرأة, بل رفع مكانتها في الأسرة والمجتمع, وحقق لها المساواة في أغلب جوانب الحياة.

8. نشر النساء الصحابيات للحديث النبوي، وحِفظهن للسنَّة دليلا على أنّ للنساء دورًا في نشر السنَّة وحفظها، وهذا الأمر ليس خاصٌّ بنساء النبي - صلى الله عليه وسلم, إنما هو أمرٌ للنساء عامة في تبليغ القرآن والسنَّة.

التوصيات والمقترحات

1. إعادة النظر في مراحل التربية والتعليم المختلفة في المادة المقدمة للطلبة فيما يتعلق بالإرشاد التربوي والأسري وربطها بالمنهج القرآني والنبوي.

2. تقديم دراسات وبحوث عن تأثير الأحوال الإعرابية والتأويلات النحوية التي لها أثر في اختلاف آراء العلماء ومذاهبهم الفقهية في الآيات التي تخص أحكام الأسرة والتي عادةً ما يستحدث فيها قضايا معاصرة تناسب النوازل المحدثة.

3. إعادة قراءة النصوص والأحكام الفقهية والتشريعية المستنبطة من آي الذكر الحكيم؛ للوقوف على المعاني الدقيقة والأفكار العميقة التي تخدم واقعنا المعاصر وتنير السبل لأمتنا في مجالات الفكر والتشريع والثقافة.

4. استحداث مادة علمية تدرس في قسم اللغة العربية للكليات الشرعية تتناول تأثير الأحوال الإعرابية والتأويلات النحوية في استنباط الأحكام الشرعية وتفسير القرآن الكريم؛ لتنمي عند الطلبة الملكة العلمية المتكاملة وتدريبهم وتنمية قدراتهم على الفهم الصحيح واستنباط الأحكام.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن حجر الهيتمي, شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (المتوفى 974 هـ), تحفة المحتاج بشرح المنهاج, دراسة وتحقيق عبد الله محمود عمر محمد. دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

ابن حزم الأندلسي, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى 456هـ), الإحكام في أصول الأحكام, تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر, دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن رشد الحفيد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى 595 هـ), 1395 هـ/1975م, بداية المجتهد و نهاية المقتصد, مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر, الطبعة الرابعة.

ابن عطية, أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (المتوفى 542هـ), 1422 هـ , المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز , تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد, دار الكتب العلمية , بيروت, الطبعة الأولى.

ابن عقيل, عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى 769هـ), 1400 هـ - 1980 م , شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد, دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه, الطبعة العشرون.

ابن القاسم الأنباري, أبو بكر محمد (المتوفى 327هـ), 1960 م, الأضداد, تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم, دائرة المطبوعات والنشر، الكويت, الطبعة الأولى.

ابن قدامة المقدسي, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى620 هـ), 1405 هـ / 1985 م. المغني شرح مختصر الخرقي, دار إحياء التراث العربي, الطبعة الأولى.

ابن منظور , جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على (المتوفى 711هـ), 1414 هـ , لسان العرب, دار صادر , بيروت, الطبعة الثالثة.

ابن هشام, أبو محمد، جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف (المتوفى 761هـ), 1985, مغني اللبيب عن كتب الأعاريب, تحقيق د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله, دار الفكر, دمشق, الطبعة السادسة.

أبو حيان الأندلسي, أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف (المتوفى 745هـ), 1420 هـ, البحر المحيط في التفسير, تحقيق صدقي محمد جميل, دار الفكر , بيروت.

أبو السعود العمادي, محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى 982هـ), إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

أحمد بن فارس, أبو الحسين (المتوفى 395هـ), 1418هـ-1997م , الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها, محمد علي بيضون, الطبعة الأولى.

الآمدي, أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى 631هـ), الإحكام في أصول الأحكام, تحقيق عبد الرزاق عفيفي, المكتب الإسلامي، بيروت, دمشق, لبنان.

البخاري, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى 256 هـ), 1422هـ , الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري, تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة , الطبعة الأولى .

التفتازاني, سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى 793هـ), شرح التلويح على التوضيح, مكتبة صبيح بمصر, بدون طبعة وبدون تاريخ.

الجصاص الحنفي, أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفى 370هـ), 1415هـ, 1994م. أحكام القرآن, تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى.

الحازمي, أحمد بن عمر بن مساعد 1431 هـ - 2010 م, فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية (نظم الآجرومية لمحمد بن أبَّ القلاوي الشنقيطي), مكتبة الأسدي، مكة المكرمة, الطبعة الأولى.

الزجاج, أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل (المتوفى 311هـ)، 1408 هـ - 1988م, معاني القرآن وإعرابه, تحقيق عبد الجليل عبده شلبي, عالم الكتب, بيروت, الطبعة الأولى.

السمين الحلبي, أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف (المتوفى 756هـ), الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط, دار القلم، دمشق.

السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى 911هـ), 1409 , 1989 م, الاقتراح في أصول النحو وجدله, تحقيق د. محمود فجال, دار القلم، دمشق, الطبعة الأولى.

السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى 911 هـ), الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع.

السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى 911هـ), 1418هـ 1998م, المزهر في علوم اللغة وأنواعها, تحقيق فؤاد علي منصور, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى.

الشاطبي, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى 790هـ), 1417هـ/ 1997م, الموافقات, تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, الطبعة الأولى.

الصفاقسي, علي بن محمد بن سالم (المتوفى 1118هـ), 1425 هـ - 2004 م, غيث النفع في القراءات السبع, دار الكتب العلمية -- بيروت, تحقيق أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان, الطبعة الأولى.

الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (المتوفى 310هـ), 1420 هـ , 2000 م , جامع البيان في تأويل القرآن, تحقيق أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى.

الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى 505هـ), 1413هـ - 1993م, المستصفى, تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (المتوفى 770هـ), المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, المكتبة العلمية -- بيروت.

القاضي البيضاوي, تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (المتوفى 785هـ) ,1416هـ - 1995 م, الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول)), دار الكتب العلمية , بيروت.

القرطبي, أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (المتوفى 671هـ), 1384هـ , 1964 م , الجامع لأحكام القرآن, تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية, القاهرة, الطبعة الثانية.

المدني, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى 179هـ), 1406 هـ - 1985 م , موطأ الإمام مالك, صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي، بيروت -- لبنان.

المرادي, أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ (المتوفى 749هـ), 1428هـ , 2008م, توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك, شرح وتحقيق عبد الرحمن علي سليمان, دار الفكر العربي, الطبعة الأولى.

الندويّ , أبو الحسن علي (المتوفى 1999م), 1950م, ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين, مكتبة الإيمان, المنصورة, أمام جامعة الأزهر.

(1) ينظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين 53.

(2) الإحكام في أصول الأحكام 1/ 52.

(3) المفصل في صنعة الإعراب 18

(4)المستصفى 344

(5)الاقتراح في أصول النحو 137.

(6) شرح الرسالة التدمرية 302

(7) ينظر: الموافقات 5/ 53.

(8) شرح التلويح على التوضيح 2/ 235

(9) سورة النحل/الآيات 30,31,32.

(10) صحيح البخاري 8/98.

(11) البحر المحيط في التفسير 6/ 527.

(12) ينظر: مجموع الفتاوى 8/ 70.

(13) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب 141.

(14) الإبهاج في شرح المنهاج 1/ 7.

(15) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2/ 365.

(16) ينظر: الخصائص 2/92.

(17) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب 897.

(18) سورة البقرة 226.

(19) التعريفات الفقهية 40.

(20) لسان العرب 14/ 41.

(21) ينظر: تفسير القرطبي 3/ 103.

(22) ينظر: المصدر نفسه.

(23)الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم 4/ 149

(24) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب 898_ 899, وينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم 1/ 224.

(25) ينظر: شرح ابن عقيل 4/67, .

(26) سورة البقرة من الآية 228.

(27) الحِيضَة بالكسر الاسم من الحِيَض والحال التي تلزمها الحائض من التجنُّب والتحيُّض والجمع الحِيَض, وأما "الحَيْضة" المرة الواحدة من الحَيْض، جمعها حَيْضات. ينظر: لسان العرب 7/ 142

(28) ينظر: الأضداد 27.

(29) ينظر: المغني 1/ 189.

(30) بداية المجتهد 2/89، وأحكام القرآن للجصاص 1/445.

(31) ينظر: المغني 8/ 82.

(32) بداية المجتهد 2/89.

(33)سورة الطلاق من الآية/ 1

(34) ينظر: المغني 8/ 81.

(35) رواه الإمام مالك في الموطأ 2/576.

(36) تحفة المحتاج 3.

(37) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ. سنن أبى داود 2/ 223

(38)أخرجه الترمذي في سننه1/ 353، وأبو داود في سننه 1/ 282.

(39) ينظر: المغني8/102.

(40) ينظر: المغني8/101.

(41) شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: ا/90.

(42) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع 40.

(43) فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية 209.

(44) سورة النساء من الآية/11.

(45) أحكام القرآن للجصاص 2/116.

(46)بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 342.

(47)الإحكام في أصول الأحكام 3/ 162

(48) أحكام القرآن للجصاص 2/116.

(49) بداية المجتهد 2/342.

(50) المصدر نفسه.

(51) سورة ص 21.

(52) سورة ص 22.

(53) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها 161.

(54) سورة التحريم من الآية/4 .

(55) معاني القرآن وإعرابه 2/ 22.

(56) ينظر: المزهر 1/ 46.

(57) النحو الوافي 4/ 552، هامش 3.

(58) ينظر: المصباح المنير 1/ 21.

(59)شرح المفصل 4/ 289.

(60) المستصفى 202.

(61)شرح المفصل 4/ 289.

(62) سورة الأحزاب من الآية/ 33.

(63)التحرير والتنوير 22/ 10.

(64) غيث النفع في القراءات السبع 476

(65) ينظر: تفسير القرطبي 14/ 178.

(66) تفسير القرطبي 14/ 178.

(67) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 4/ 384.

(68)تفسير القرطبي 14/ 180.

(69) نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد 2/ 402.